فلا يحتاج الي رضى الاخر وكذا قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو جاز منفصلا لامره به ولما وجبت الكفارة
ايضا وروي ان امراة انكرت على ابن عباس في ذلك وقالت لو كان ما قاله جايزا
لم يكن لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث معنى وروي
ان ابا جعفر المنصور دعى ابا حنيفه رضي الله عنه فقال له لم خالفت جدي
في الاستثنا فقال له لحفظ الخلافة عليك فانك تاخذ عقد البيعه بالايمان
والعهود الموثقة على وجوه العرب وساير الناس فيخرجون من عندك
ويستثنون فيخرجون عليك فقال احسنت فاستر علي وخلي سبيله ثم اذا
سكت قدر ما يتنفس او تجشى او كان بلسانه ثقل وطال في تردده ثم قال
ان شا الله صح استثناؤه ولو اراد ان يستثني فسد انسان فمه فمنعه ثم
رفع يده عنه واستثنى متصلا برفعه صح الاستثنا ولو جرى على لسانه ان شا الله
تعالى من غير قصد لا يقع الطلاق لان الاستثنا وجد حقيقة وهو صريح في
بابه فلا يفتقر الي النيه كقوله انت طالق ثم التعليق بمشية الله تعالى اعدام وابطال
له عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو تعليق بشرط الا ان الشرط لا يوقف
عليه فلا يقع كما لو علقه بمشية غايب واذا بلغه وشا في مجلسه يقع ولهذا اشترط
ان يكون متصلا كساير الشروط لهما ان معناه رفع الحكم واعدامه من الاصل
وهذا لان التعليق بالشرط وان كان اعداما للحال لكن له عرضية الوجود
عند وجود الشرط وهذا اعدام لحكم الكلام اصلا اذ لا طريق للوصول الي
معرفة مشيته تعالى ثم كان ابطالا فابو يوسف اعتبر الصيغة وهما
اعتبرا المعنى وقيل الخلاف بالعكس بين ابي يوسف ومحمد وثمرة الخلاف تظهر
في مواضع منها اذا قدم الشرط ولم يات بالفا في الجواب بان قال ان
شا الله انت طالق فعندهما لا يقع لانه ابطال فلا يختلف وعند ابي يوسف
يقع لان التعليق لا يصح الا بالرابطه وهي الفا كما لو قال لها ان دخلت
الدار انت طالق وكذا لو قال ان شا الله وانت طالق او قال كنت طلقتك
امس ان شا الله لا يقع عندهما للابطال ويقع عند ابي يوسف لعدم صحة
التعليق ومنها اذا جمع بين يمينين بان قال انت طالق ان دخلت الدار
وعبدي حر ان كلمت زيدا ان شا الله ينصرف الي الجملة الثانيه عند ابي يوسف
كالشرط لان الاصل في الشرط اذا دخل على جملتين معلقتين بشرطين ينصرف
الى الاخيرة منهما وعندهما ينصرف الى الكل لعدم الاولويه بالابطال ولو
ادخله في الايقاعين بان قال انت طالق وعبدي حر ان شا الله ينصرف
الي الكل بالاجماع اما عندهما فلما ذكرنا واما عند ابي يوسف فلانه كالشرط
عنده وهو اذا دخل على ايقاعين ينصرف اليهما ذكره في النهايه وقال
في الغايه بعد ذكر المسيلة ان ان شا الله ينصرف الي اليمينين في ظاهر

الرواية

الاستثنا

التعليق بالمشية اعدام وابطال عندهما وعند
ابي يوسف تعليق بشرط

فتحصل ان
الفتوى على
انه ابطال
نهر

مطلب
الاصل في الشرط اذا دخل على جملتين معلقتين
بشرطين ان ينصرف الي الاخيرة منهما

الرواية وعزاه الي ايمان الجامع ومنها انه اذا حلف لا يحلف بالطلاق او
باليمين يحنث بذلك عند ابي يوسف للشرط ولا يحنث عندهما ولو قال انت طالق
واحدة ان شا الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله لم يقع لان الاول لحقه
الاستثنا فلم يقع به والثاني باطل لانه لو وقع الطلاق به لشاء الله تعالى فكان
في تصحيحه ابطاله ولو قال انت طالق واحدة اليوم ان شا الله وان لم يشا الله
فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان لانه لو شا الله الواحدة في اليوم
لطلقها فيه فثبت انه لم يشا الله الواحدة فتحقق شرط وقوع الثنتين وهو
عدم مشية الواحدة بخلاف المسيلة المتقدمة لان شرط وقوع الثنتين فيها
عدم مشيتهما فلا يتصور وقوعها مع عدم مشية الله لهما لان افعال
العباد كلها بمشية الله سبحانه وتعالى وعلى هذا لو قال لها انت طالق ثنتين
ان شا الله في اليوم وانت طالق ثلاثا ان لم يشا الله تطلق ثلاثا لانها معلقة بعدم
مشية الثنتين وقد تحقق عدم المشيه اذ لو شاها لوقعتا وكما يبطل بقوله
ان شا الله يبطل بقوله ان لم يشا الله او ما شا الله وكذا اذا علقه بمشية من لا
يظهر مشيته لنا كالجن والحايط والملايكه يكون تعليقا او ابطالا على الاختلاف
الذي مضى ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله او قال انت حر وحر ان شا
الله وقع العتق والثلاث عند ابي حنيفه وعندهما صح الاستثنا ولم يقعا لان
هذا الكلام صحيح لغة فيصح فعلا في الكل كما لو قال انت طالق ستا ان شا الله وله ان
ذكر الثلاث الثاني لغو شرعا فصار فاصلا ككلام اخر وعلى هذا الخلاف لو قال
انت طالق ثلاثا وواحدة ان شا الله او قال طالق وطالق وطالق ان شا الله
بخلاف ما لو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شا الله حيث يصح الاستثنا ولا يقع
به شي اجماعا لان الكلام الثاني ليس بلغو بل يتعلق به حكم وهو تكميل الثلاث
منه ولو قال انت طالق ثلاثا بوابن ان شا الله لم يصح الاستثنا ويقع في الحال
لانه وصف لا يفيد فصار لغوا لعدم احتماله خلافه بخلاف ما لو
قال انت طالق واحدة باينة ان شا الله حيث يصح الاستثنا ولم يقع به شي
لانه تحتمله وتحتمل خلافه فصار الوصف مفيدا فلا يلغو ولو قال انت
طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا يقع لانه ابطال او تعليق
بما لا يوقف عليه كقوله ان شا الله لان حرف البا للالصاق وفي التعليق
الصاق الجزا بالشرط وان اضافه الي العبد كان تمليكا منه فيقتصر على
المجلس كقوله ان شا فلان وان قال بامره او بحكمه او بقضايه او
باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال سوا اضافه الى الله تعالى
او الى العبد لانه يراد به في مثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي
وان قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها سوا اضافه الي الله او الي
العبد لانه للتعليل كانه اوقع وعلل كقوله انت طالق لدخولك الدار

شي

ساان
ان لم يشا الله

التعليق بمن لا تظهر مشيته كالجن والملايكه والحايط
يكون تعليقا او ابطالا على الخلاف

صوابه وطالق لان اللغو انما يكون بالرابعة

Copyright © King Saud University